في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين
صحت ان ابدل الحيعلتين بالحوقلتين والا بطلت
ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا او حكاية لفظ
الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها
كلام بعيد من الصلاة ويكره حكاية الاذان
في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه
بعد فراغه ولو بعد فراغ الاذان فاذا صلاه فيها
فيحكي ان زاد على الشهادتين كما تقدم
ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط
كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما
فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام من قبل
شروعه فيه كما هو ظاهر كلامهم كظاهر
اطلاقهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع
عزمه والفرق على الاول بينه وبين المغتسل
عدم تمكنه قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة
المؤذن اما شرط كمال كما يقول المص او صحة
كما نقل تت عن ابن عرفة م كان عدم صحة اذانه

جاز



جاز فيما اذا قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطا
الله وغيره لاتيانه بمحتملين منه قبل اسلامه
وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في ابن عمر
وتت وفي عبارة عج على الرسالة لا يكون
باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهى
وعبارته على المختصر فان اذان الكافر كان
باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره
وكلام الشيخ يقتضي ان فيه خلافا وليس
كذلك انتهى فظاهره اعتماده لابن عطا
الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له على
الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام
وهو غير نية الاذان لم يكن الاسلام
وان ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه
بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته
وفي النوادر [illegible] اعادوا اي في الوقت
فحسن وان اجتزوا به اجزا قاله ح وبطل
اذانه ولو اسلم الصلاة واحد وهان
اسلم بعد فراغها ولو بادر ذكره

Copyright © King Saud University